

١٠ - رسوم تجديد اباحة البناء الكبرى أو الصغرى أو بدل فاقد هي نفس رسوم الاصدار .

١١ - رسوم طلب الفصل في منازعات الايجار : خمسة ريالات .

١٢ - رسوم التظلم من قرارات لجنة الفصل في منازعات الايجار : عشرة ريالات .

مادة (٢) : العقوبات :

يعاقب من يخالف أيا من البندين رقمي (١) و (٢) من المادة السابقة بغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني في حالة وقوع المخالفة للمرة الأولى أو الثانية ، وتكون العقوبة الغرامة من مائة إلى ثلاثة ريال عماني أو بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بالعقوبةتين معاً في حالة وقوع المخالفة للمرة الثالثة وما بعدها . بالإضافة إلى سداد المبالغ المستحقة للبلدية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان الбلاط السلطاني

صدر في : ١٤ ربیع الثاني ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٣ نویمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٨٩ م

وزارة التربية والتعليم والشباب

قرار وزاري

رقم ٨٩/٨

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٣ بتعديل اسم وزارة التربية والتعليم وشئون الشباب واعتماد هيكلها التنظيمي .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨/٨١ بشأن اختصاصات القائمين على إدارة مجمع السلطان قابوس الرياضي .

وعلى قرار المجلس الأعلى لرعاية الشباب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/١٩٨٨م بالموافقة على قواعد الانتفاع بمرافق ومنشآت مجمع السلطان قابوس الرياضي .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يكون الانتفاع بمرافق ومنشآت مجمع السلطان قابوس الرياضي وفقاً للائحة المراقبة .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

يعيبي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٦ يناير سنة ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ٢/١/١٩٨٩ م

**لائحة تنظيم الانتفاع
بمرافق مجمع السلطان قابوس الرياضي**

مادة (١) : يسمح للهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي والمدارس بالاستفادة من مرافق المجمع باقامة المباريات وعقد الدورات التدريبية المتعلقة بالنشاط الرياضي أو الثقافي أو الاجتماعي أو غيره مما تואفق عليه ادارة المجمع .
وتقصر اقامة المباريات على ملعب كرة القدم على ما يلي :
- المباريات النهائية للدورى وكأس حضرة صاحب الجلاله السلطان قابوس .
- مباريات المنتخبات الوطنية والبطولات الدولية والاقليمية .

مادة (٢) : تصدر ادارة المجمع لائحة داخليه لبيان شروط الاشتراك والاقامة والعضوية وأوجه الاستفادة من الملاعب والصالات وأنواع النشاط التي يمكن القيام بها ومستواها وكيفية ممارستها ويعتمد وكيل الوزارة لشئون الشباب هذه اللائحة .

مادة (٣) : تستوفى الرسوم التالية نظير شغل الملاعب والصالات والقاعات :

- ا - الصالة وملعبها الداخليه (٦٥) ريالاً عمانيأً لكل ساعة
- ب - حمام السباحة (٣٠) ريالاً عمانيأً لكل ساعة
- ج - ملاعب كرة السلة والطائرة والتنس (٤) ريالات عمانية نهاراً لكل ساعة
- (٦) ريالات عمانية ليلاً لكل ساعة
- د - ملاعب الاسكواش كرمه الريشة (٥) ريالات عمانية لكل ساعة
- هـ - صالة الجمباز (٢) ريالان عمانيان لكل ساعة
- و - قاعة المعارض في المساحة الكائنة بين حمام السباحة والصالة المغطاه بواقع (٥٠) ريالاً عمانيأً يومياً حتى اليوم الثالث وتتحفظ الى (٤٠) ريالاً عمانيأً يومياً اعتباراً من اليوم الرابع .
- ز - (١٥) ريال ونصف ريال عماني عن اقامة كل فرد في المكان المخصص في المجمع لاعضاء المنتخبات الوطنية في حالة تمثيل السلطنة في المسابقات والبطولات الخارجية أو الدراسات والدورات الرياضية التي ينظمها الاتحادات والأنشطة الثقافية والاجتماعية .

مادة (٤) : يسمح لغير الطلبة بالالتحاق كأعضاء لممارسة الأنشطة الرياضية في المجمع مقابل رسم اشتراك سنوى قدره (١٢٠) ريالاً عمانيأً او اشتراك ربع سنوى قدره (٤٠) ريالاً عمانيأً للفرد ، وينظم اشتراك الافراد وواجباتهم وحقوقهم وانشطتهم في اللائحة التي تضعها ادارة المجمع ويعتمدها وكيل الوزارة لشئون الشباب .

مادة (٥) : تعفى الاتحادات الرياضية من دفع الرسوم الواردة في المادة الثالثة عند شغلهما الملاعب أو القاعات أو الصالات نظير سداد ٢٠٪ من ايرادات الاعلان في مباريات المنتخبات الوطنية .

مادة (٦) : للمدارس الحكومية والخاصة استعمال مرافق المجمع في الفترة الصباحية بالتنسيق مع ادارة المجمع وتعفى من دفع الرسوم المقررة ، اما مدارس الجاليات فيستوفى منها ٥٠٪ من الرسوم .

مادة (٧) : لوكيل الوزارة لشئون الشباب ان يعفى من الدفع بنسبة لا تزيد على ٥٠٪ من الرسوم المستحقة وذلك لتحقيق مصلحة عامة ويكون الاعفاء في كل حالة على حده .

قرار وزاري
رقم
٨٩/٢٤

في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم (١٤/٨٠) في شأن وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها وتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٩/٨٨) بادخال بعض التعديلات على جداول الوظائف الاشرافية للعمانيين وبعض وظائف التدريس لغير العمانيين .

وعلى كتاب وزارة الخدمة المدنية رقم : (٦٣/٢٢١٠/١٣) بتاريخ : ١٩٨٩/٣/١١م ، المتضمن الموافقة على تعديل جداول وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها .
وببناء على ما نقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تعتمد اشتراطات شغل وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها الموضحة بالجدولين المرافقين لهذا القرار بالنسبة للعمانيين وغير العمانيين .

مادة (٢) : يراعى عند تطبيق أحكام هذا القرار القواعد والضوابط التالية .

– اعتبار المؤهلات والخبرات المحددة قرين كل وظيفة وفقاً لدرجتها المالية الحد الأدنى لشغل الوظيفة .

– سريان شروط شغل وظيفة مدرس مادة الواردة في الجدولين المرافقين على مدرس المواد بالتعليم (الصناعي – الزراعي – التجاري) الثانوي .

– منح البدلات والعلاوات الموضحة في الجدولين المرافقين حسب الفئات والوظائف المحددة لها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من تاريخ صدوره .

يعطي بن محفوظ المنذري
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٧ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٥ مارس سنة ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٥)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٩ م